القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية (١)

بعد الديباجة :

رسمنا بما هو آت

الباب الأول ـ في النفقة

القسم الأول ـ في النفقة والعدة

مادة ١ : (٢) ـ تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين .

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به الشرع .

ولا تجب النفقة للزوجة اذا ارتدت ، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق ، أو اضطرت الى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج ، أو خرجت دون اذن زوجها .

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية ـ دون اذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو اقتضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب (٣) باساءة استعمال الحق ، أو منافٍ لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

(١) الوقائع المصرية في ١٥ يولية سنة ١٩٢٠ وجه واحد من العدد ٦٦

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٧ (تابع) في ٤ يولية سنة ١٩٨٥

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ، ولا تسقط الا بالأداء أو الابراء .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها الا فيما يزيد على ما يفى بحاجتها الضرورية .

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع اموال الزوج ، ويتقدم مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

مادة ٣ — المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

مادة ٣ — (الغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

القسم الثانى — فى العجز عن النفقة

مادة ٤ — اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضى فى الحال وان ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالا ، وان أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر ، فان لم يتفق طلق عليه بعد ذلك .

مادة ٥ — اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله . وان لم يكن له مال ظاهر أعذر اليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا ، فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل .

فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضى .

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

مادة ٦ — تطليق القاضى لعدم الانفاق يقع رجعيا ، وللزوج أن يراجع زوجته اذا ثبت ايساره واستعد للانفاق فى أثناء العدة ، فان لم يثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة .

الباب الثانى ـ فى المفقود

مادة ٧ ـ (الغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)

مادة ٨ ـ اذا جاء المفقود او لم يجىء وتبين أنه حى فزوجته له ، ما لم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول . فان تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى ما لم يكن عقده فى عدة وفاة الأول .

الباب الثالث ـ فى التفريق بالعيب

مادة ٩ ـ للزوجة ان تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه او يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فان تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز التفريق .

مادة ١٠ ـ الفرقة بالعيب طلاق بائن .

مادة ١١ ـ يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها .

الباب الرابع ـ فى احكام متفرقة

مادة ١٢ ـ (الغيت بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩) .

مادة ١٣ ـ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ (١٢ يولية سنة ١٩٢٠) .